Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

التصفية الإجبارية
للشركة ذات المسؤولية المحدودة

سبق وان تحدثت عن إجراءات التصفية للشركة ذات المسؤولية فـــي مـــدونتي حيث تم إيضاح كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتصفية ، و ســـوف أوضـــح الان مفهوم التصفية الإجبارية وفق منطوق أحكام المادة (266/أ) من قانون الشركات رقـــم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتي تنص :

أ) يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني او المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية:
1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي.
2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.
4. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها

وأركز على ما ورد بالبند الأول من الفقرة (أ) من المادة 266 وهـــي تحقـــق شرطه مخالفات جسيمه للقانون والنظام الأساسي للشركة ، حيث أن المخالفات الجسيمة غير واضحة ولا يوجد عليها قرارات تمييزية في هذا القانون أو قانون الشركات الملغى رقم (12) لسنة 1964 والقانون رقم (1) لسنة 1989 الملغى ولغايات البحث وتعميم الفائدة فأنني أردت أن أركز على ما تعنيه المخالفة الجسيمة لإفادة والاستفادة من التغذية الراجعة، حيث أن البنود (2،3،4) من المادة 266/أ من قانون الشركات واضحة.

حيث ان البند(2)يظهر ذلك من خلال البيانات المالية وتعثر الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاة الاطراف ذوي العلاقة كما ان البند(3) عولج بما يتوافق واحكام المادة (277)من قانون الشركات والبند(4) عولج ايضا بالمواد (75,86مكرر,114)من قانون الشركات .وقد اناط المشرع بالمحامي العام المدني او مراقب الشركات او مـــن ينيبـــة لتقديم طلب التصفية الاجبارية وليس لشريك/المساهم وفق مـــا نـــص عليـــة بالمـــادة (160)من قانون الشركات لاقامة الدعوى على رئيس واعضاء مجلـــس الادارة/هيئـــة المديرين وفق احكام المواد (157.158,159) من قانون الشركات .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

واتمنى على المشرع في هذا الصدد اجراء تعديل على نـــص المـــادة (266/أ) بحيث يحق للشريك/المساهم التقدم بطلب للتصفية الاجباريـــة وذلـــك حمايـــة لـــصغار المساهمين من تعسف كبار المالكين في استعمال الحق .

وقد استخدم المشرع مصطلح "مخالفات" في البند الأول كوصـــف للممارســـات والأفعال المحظورة، وهذا المفهوم " المخالفة " عند أطلاقة قد يعطي معني آخر لمن لا يتمعن بأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة. وقد قصد المـــشرع بمفهـــوم المخالفة معناها اللغوي وهو قصد الفعل المنهي عنه، وبالتالي فان المخالفة وفق مفهوم النص القانوني هو قصد ارتكاب الفعل الذي حظره القانون أو النظام الأساسي للـــشركة أو الامتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون أو نظام الشركة ، وفرضـــه التزامـــاً علـــى مسؤولية الشخص المخاطب بنصوصه (هيئة المديرين).

- **ولكن السؤال هو ما طبيعة تلك المخالفات التي حظر القانون أو النظام الأساســـي للشركة ارتكابها وعاقب عليها ؟.**

حيث أن المخالفات ليس كلها نوع واحد. وان هناك تبايناً كبيراً بينها ، مما جعل المشرع يستخدم تعبير "مخالفات جسمية" والتي ترتكب من أعضاء مجلس الإدارة / هيئة المديرين .

كما نصت المادة (604) من القانون المدني بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة إذا لحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولى شـــؤونها وتـــشير المـــذكرة الإيضاحية للقانون المدني بهذا الخصوص " حيث أن الأصل في العقود تحقيق المصلحة وعدم الضرر أو الإضرار بالآخرين وإذا وقع الضرر فينبغي تمكين المتضرر من طلب إزالته ورفعه عنه ، وتوفير مصلحه الناس واستقرارهم في المعاملات" كما يتبين ذلـــك من المواد (19،20،58) من مجله الأحكام العدلية (الضرر يزال ، التـــصرف علـــى الرغبة منوط بالمصلحة ، لأضرر ولا ضرار) .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

وقد أورد العلامة السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس على الصفحات (375،379) انه يجوز للمحاكم أن تفسخ الشركة لوقوع منازعة قويـــه بين الشركاء ، أو لأي سبب قوي اخر غير ذلك ، كما أن الأسباب التي تـــسوغ حـــل الشركة قضائياً يرجع الى عدة أسباب ومن ضمنها:-

1- خطأ شريك بان لا يفي هذا الشريك بما تعهد بة نحو الشركة ، كأن يقصر فـــي العمل الذي تعهد القيام به لمصلحة الشركة .

2- أو أهمل مدير الشركة أو هيئة المديرين في إدارة الشركة .

3- أو خالف أهداف الشركة أو نظامها الأساسي أو أحكام القانون .

4- سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء .

وحق طلب الحل القضائي (التصفية الإجبارية) هو من النظام العام ، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك يكون باطلاً .

كما ورد في الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طـــه الجـــزء الأول صفحة (224) انه يجوز للقاضي الحكم بحل الشركة (تصفيتها) إذا لم يقم احـــد الشركاء بما يلي:-

- لم يقم الشريك بتنفيذ ما التزم به في عقـــد الـــشركة بخـــصوص توزيـــع المناصب الإدارية والصلاحيات أو
- ارتكاب خطأ جسيما أو غش أو تدليس .
- أو أهمل الشريك – المدير
- سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يعوق سير اعمال الشركة ويجعل التعاون بين الشركاء مستحيلاً .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

كما ورد في النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية للدكتور القاضي عبد علي الشخانبة في الصفحات (137-143) انه يجوز للشركاء الطلب مـــن المحكمـــة لحـــل الشركة وتصفيتها:-

1- إذا وجدت خلافات مستعصية بين الـــشركاء تجعـــل اســـتمرار الـــشركة متعذراً.
2- ارتكاب الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي سبباً لتصفية الشركة تصفية إجبارية بقرار من المحكمة.

والحق بطلب تصفية الشركة من قبل القضاء يطبـــق علـــى جميـــع الـــشركات التجارية وهو من النظام العام لا يجوز الاتفاق بين الشركاء التنازل عنـــه فـــي عقـــد الشركة او في نظامها او في أي اتفق لاحق .

والأسباب التي تجيز طلب تصفية الشركة من قبل القـــضاء كثيـــرة ومتعـــددة والقاضي هو الذي يقدر أهميتها وخطورتها على سير عمل الـــشركة. وهـــذه الـــسلطة متروكة لمحكمة الموضوع تستخلصها من وقائع وظروف الدعوى التي تنظرها بـــدون رقابة عليها حيث ورد قرار من محكمة النقض الفرنسية.
" نقض فرنسي 14 مارس 1908" ومن هذه الأسباب التـــي تجيـــز طلـــب التـــصفية الإجبارية من القضاء هي:-

1- عدم تنفيذ احد الشركاء الالتزامات المترتبة عليه للشركة .
2- الخلافات المستعصية بين الشركاء .

إذا كان هناك خلافات كبيرة بين الشركاء تشل عمل الإدارة وتمنـــع عملياً اقل نشاط للشركة وكانت هذه الخلافات عميقة ومستمرة لدرجة أنها تعرقل عمل الشركة وتضعة في خطر ، فإذا كان حـــق التـــصويت فـــي الشركة تملكه فئتين متعارضتين ، الأمر الذي يؤدي إلى عـــــدم الخروج بقرارات تنظم سير الشركة وممارسة أعمالها ، كأن يكون للشركة هيئـــة مديرين هم وحدهم أصحاب الحصص ويتمتعون بعدد أصوات متساوية ، فإذا حصلت خلافات كبيرة بينهم فان هذه الخلافات لا يمكن حلهـــا بعقـــد اجتماع هيئة عامه غير عاديه ، ولا يمكن اتخـــاذ قـــرار بخـــصوصها ، فيصبح حل الشركة هو المنفذ الوحيد للخروج من الأزمة التـــي تعانيهـــا الشركة.

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

وبهذا الخصوص فقد ذهبت محكمه استئناف القاهرة بحكمها المؤرخ في 1951/12/13 " أن الحكم المستأنف كان على حق في اعتبار التقاضي مبرراً لفسخ الشركة، فانه ليس أدل على عدم انسجام الشركاء وقيام الخلاف بينهم واحتدامه من التجائهم إلى القضاء لحل مشاكلهم التي استعصى عليهم حلها بالتفاهم بالطريقة الودية ، بل أن الحاجة في التقاضي وتعدد القضايا بين الطرفين لهى في ذاتها اكبر دليل على أن الخلاف بين الشركاء قد استفحل إلى حد لا يمكن تلافيه إلا بالتصفية" .

3- صعوبة الاستمرار بعمل الشركة إذا أصبح الاستمرار بعمل الشركة يؤدي إلى تعريض مصالح الشركاء لخطر كبير مثل الحالة التي تصبح فيها بعض إعمال الشركة مخالفة للقانون او النظام الأساسي أو تعثر الشركة .... الخ وقد أجاز القانون الفرنسي الطلب من المحكمة حل الشركة وخاصة عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزامه أو في حال وجود خلافات بين الشركاء.

تؤدي إلى شل عمل الشركة، وان حل الشركة لباعث صحيح يمكن أن يصدر ضد شركة ما دام أن طلب الحل تأسس على اختفاء نية المشاركة بين الشركاء التي هي عنصر أساسي في كل شركة .

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر بتاريخ 1967/2/6 حكم محكمة الموضوع الذي اعتبر انه في الحالة التي يستحيل فيها أن يكون للشركة مجلس إدارة أو رئيس بسبب عدم وجود أغلبية تساعد على التعيين وبسبب الشقاق الخطير الموجود بين مجموعتين من المساهمين في الشركة ونتيجة لخطورة الوضع وقانونية الطلب فانه لا بد من حل الشركة في هذه الحالة .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

كما أورد الدكتور محمد الحموري في كتابه المنشور بتـــاريخ 1987 بعنـــوان حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخـــصوصية والـــشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الأول صفحه (73-75) حماية الأقليـــة عـــن طريـــق تصفية الشركة ، حيث تنص قوانين الشركات عادة على تصفية الشركة تصفية إجبارية لأسباب عامه ، أو ارتكابها لمخالفات جسيمه للقانون أو لنظامها ... الـــخ ويلاحـــظ أن الأسباب السابقة هي أسباب عامه ولا تسعف اقليه الشركاء ، ولذلك فقـــد أعطـــت دول النظام الانجلو-أمريكي للقضاء سلطة يستطيع بموجبها تصفية الشركة ، اســـتناداً إلـــى سبب في غاية المرونة والاتساع مستمد من قواعد العدل والأنصاف سواء أكـــان هـــذا السبب مقننا في التشريع ، كما هو الحال في بريطانيا ودول الكمنولث التي أخذت عنها أم غير مقنن ، كما هو الحال في عدد من الولايات الأمريكية ،" ويطلق على فكرة العدل والإنصاف في أمريكيا ، تسمية أخرى في مجال تصفية الشركة وهي الاضـــطهاد أو التعسف وفقاً لما يراه القضاء المختص بتحقيق العدالة" .

وحيث أن المادة (226/أ/1) قد حددت إجراءات تـــصفية الـــشركة اجباريـــاً إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمه ويقصد بالمخالفة وفق ما ورد أعلاه – أي عمل يخالف أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة وهي محـــددة بإحكـــام المـــواد (62- 64- 67/هـــ (71)) بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمخالفات تشمل بالتالي :-

1- عدم قيام هيئة المديرين / المدير العام بإعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حسب الإرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفقاً لمعايير المحاسبة الدوليـــة ، إضافة إلى التقرر السنوي عن إعمال الشركة وتقديم نسخه منها لمراقـــب عـــام الشركات ومرفقة بالتوصيات المناسبة قبل نهاية الأشهر الثلاث الأولى من السنة المالية الجديدة.

2- عدم قيام هيئة المديرين بعقد اجتماع هيئة عامه عادي سنوي واحد خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة على أن تتقيد هيئة المديرين بالإجراءات التالية :-

أ- لكل شريك الحق بحضور الاجتماع لمناقشة جدول الأعمـــال والتـــصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة ، وله تفـــويض احـــد الـــشركاء لحضور الاجتماع .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

ب- تبليغ كل شريك الدعوة لحضور الاجتماع أما تسليم الدعوة باليد أو إرسالها بالبريد المسجل قبل (15) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع شريطة أن يرفق بالدعوة جدول الأعمـــال بالميزانيـــة الـــسنوية للـــشركة وحساباتها الختامية والإيضاحات اللازمة لذلك مدققة جميعها مـــن مـــدقق الحسابات المنتخب من قبل الهيئة العامة والتقرير الـــسنوي عـــن أعمـــال الشركة.

ج- إيداع نسخه عن محضر الاجتماع خلال عشرة ايام مـــن تـــاريخ انعقـــاده لمراقب عام الشركات موقع من رئيسي الجلسة وكاتبها ومرفق به كـــشف الحضور موقع حسب الأصول ، والوثائق التي تبين إجراءات كيفيه تبليـــغ الشركاء.

د- في حال عدم التقيد بأي مما ذكر بالبند (2) أعلاه يعتبر الاجتمـــاع غيـــر قانوني ولا يعتمد لدى مراقب عام الشركات ، لحين إزالة المخالفة بموافقة الشركاء الغير مبلغين لحضور الاجتماع و/أو غير المرسل لهم مرفقـــات جدول الأعمال .

3- في حال تم عقد أكثر من اجتماع هيئة عامه سواء عادية أو غير عادية ولم تتمكن من اتخاذ قرار بسبب تساوي الأصوات ، فيمنحها المراقب مدة لا تزيد عن (30) يوماً لاتخاذ القرار المناسب ، وفي حال لم تتوصل الهيئة العامـــة لقـــرار يحـــق للمراقب إحالتها للمحكمة لتصفيتها تصفية إجبارية .

4- يتوجب على رئيس هيئة المديرين تزويد مراقب عام الشركات بالـــسجل الخـــاص بالشركاء خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة ، بكل تعديل يطـــرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ وقوع التعـــديل أو التغيير .

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

5- إذا زادت خسائر الشركة على نصف راسمالها فيترتب على هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لتصدر قرارها أما بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها بما يحقق تصويب أوضاعها وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار وإذا لم نتمكن من ذلك فيتم إحالة الشركة للمحكمة لتصفيتها تصفية إجبارية .

6- في حال بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة راسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي إعادة هيكلة راس المال بحيث لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف راسمالها وهي متوافقة والبند (4) من الفقرة (أ) من المادة(266) من القانون

7- الخلاف المستحكم بين الشركاء الذي يعرقل سير أعمال الشركة ويجعل التعاون بين الشركاء مستحيلاً .

8- عدم قيام هيئة المديرين / الشركاء بتنفيذ ما التزم به في عقد الشركة بخصوص توزيع المناصب الإدارية والصلاحيات .

9- تطبيق قواعد العدل والإنصاف وفقاً لما يراه القاضي المختص عملا بحكام المادة(3/2)من القانون المدني.

ومما سبق فان ذلك يتبين أن هيئة المديرين القائمة على الشركة اذا لم تمتثل لأحكام القانون الأمرة للالتزام بما ورد أعلاه - والغاية من إلزامها بإعداد البيانات المالية للوقوف على حقيقية وأمر واقع الشركة وإلا ما هو معيار معرفة ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات بالاضافة لحماية الشركاء والأطراف ذوي العلاقة ، وهل هي في وضع مالي سليم أم ان هناك خسائر جسمية ايضاً كل ذلك لا يظهر إلا بإتباع النصوص القانونية الأمرة للمحافظة على كافة حقوق الإطراف (الشركاء ، المتعاملين ، العاملين، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات)- ومن وجهه نظري فان أي شركة لا تعد بياناتها المالية وتقريرها السنوي ضمن المدد القانونية تكون واقعة في خلل مالي وأداري ومخالفة للقوانين والانظمة وقواعد الحاكمية المؤسسية والافصاح والشفافية، ويترتب على مدقق حساباتها القانوني في حال تخلف إدارة الشركة عن ذلك إبلاغ مراقب عام الشركة بمخالفة الشركة ذلك تحت طائلة المساءلة القانونية، لاسيما ان أحكام المادة

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

(168) من قانون الشركات قد ألزمت هيئة المديرين او احد أعضائها او مدقق حسابات تبليغ المراقب بذلك تحت طائلة المسؤولية التقصير به في حال عدم التبليغ ، بإضافة الى ان ارتكاب تلك المخالفات المذكورة أعلاه تدل على ان هناك أمور غير طبيعية بالشركة قد تكون مالية او إدارية او خلافات مستحكمة بين الشركاء ويؤدي الـــى اختفـــاء نيـــة المشاركة وهي من العناصر الأساسية لتأسيس الشركة .

ويتوجب على الجهة الرقابة الممثلة بمراقب عام الشركات عدم اللجوء الى طلب التصفية الاجبارية إلا بعد استنفاذ كافة الطرق الادارية والوقائية والودية لحل الخلافات و/او المعيقات التى تحول دون التزام الشركة((الممثلة بهئية المديرين)) باحكام القوانين والانظمة .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info